

## 71161 - من أحكام السقط

### السؤال

ثُوفيت ابنتي داخل الرحم بعد حملها مدة سبعة شهور ، هل كان يجب أن نعُقّ عنها ؟ حيث إنّه لم يتم العُقّ عنها . هل كان يجب تسميتها ؟ حيث لم تُسمّ .

لقد قام زوجي بغسلها وتكتفينها والصلاّة عليها ودفنها فقط . هل ما تمّ صحيح ؟  
لقد طلّقني زوجي .. هل أتمكن أنا من العُقّ عنها إذا كانت واجبة ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

اعلمي - أختي السائلة - ألا الصبر على القضاء من مقامات الصالحين ، وأن الرضا بقدر الله سبحانه من منازل المقربين ، وأن خير ما يستقبل العبد به البلاء أن يقول : الحمد لله ، إنا لله وإنا إليه راجعون .

وخير ما نبشرك به ، ما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :

(إذا مات ولد العبد ، قال الله لم لا يكتبه : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمراً فواهيه ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجم . فيقول الله : ابتوا لعبدتي بينتا في الجنة ، وسموه بيت الحمد ) .

رواه الترمذى (1021) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى .

قال النووي رحمة الله :

"موث الواحد من الأولاد حجاب من النار ، وكذا السقط ، والله أعلم " .

"المجموع" (5/287) ، وانظر : "حاشية ابن عابدين" (2/228) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال :

(والذي نفسي بيده إن السقط ليجُرّ أمّه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته) رواه ابن ماجه (1609) وضعفه النووي في "الخلاصة" (2/1066) والبصيري ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه .

والسّرّ: ما تقطعه القابلة من السرة . "النهاية" (3/99) .

وانظر السؤال رقم (5226) .

ثانياً :

أجمع أهل العلم على أنّ الطفّل إذا عُرِفت حياثه واستهله - بصوتٍ - آنه يُعَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصْلَى عليه .

نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة في "المغني" (2/328) والكاساني في "بدائع الصنائع" (1/302) .

قال النووي في "المجموع" (5/210) : ويكون كفنه كفن البالغ ثلاثة أثواب .

وأما من لم يستهله بصوت ، فقد سبق من جواب السؤال (13198) و (13985) أن العبرة في ذلك بنفخ الروح فيه ، ويكون ذلك بعد تمام أربعة أشهر من الحمل ، فإن نفخت فيه الروح غسل وكفن وصلى عليه ، وإن لم تكن نفخت فيه الروح فلا يغسل ولا يصلى عليه .

انظر: "المغني" (2/328) ، "الإنصاف" (2/504) .

ثالثاً :

وأمّا العقيقة عن السقط إذا بلغ أربعة أشهر ، فقد اختلف العلماء في مشروعيتها ، وسبق في جواب السؤال (12475) و (50106) اختيار علماء اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن عثيمين أنها مشروعة مستحبة ، وفيهما أيضاً أنه يسمى .

رابعاً :

الذى يؤمر بالحقيقة هو من تلزمه النفقة على المولود ، وهو الأب إن كان موجوداً ، فإن امتنع فلا حرج أن يفعلها غيره كالآم .

جاء في الموسوعة الفقهية (30/279) :

"ذهب الشافعية إلى أن العقيقة تطلب من الأصل الذي تلزم نفقة المولود، فيؤديها من مال نفسيه لا من مال المولود، ولا يفعلها من لا تلزمها النفقة إلا بإذن من تلزم ."

وصرّح الحنابلة أنه لا يعّق غير أب إلا إن تعذر بموته أو امتناع ، فإن فعلها غير الأب لم تكره ، ولكنها لا تكون عقيقة ، وإنما عقّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم "انتهى .

فإن كان الأب حياً قادراً ، فإنه ينصح بالحقيقة عن المولود ، فإن امتنع أو أذن للأم بالحقيقة فپيشَرُ لها ذلك .

والحاصل : أن ما فعله زوجك من غسلها وتكتفينها والصلاحة عليها صحيح مشروع ، ولكن يبقى عليكم تسميتها والحقيقة عنها .

والله أعلم .